

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠؛
 وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزاري
 رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها؛
 وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص
 بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠؛
 وعلى موافقة السيد اللواء محافظ البحيرة؛
 وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعي؛
 وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة؛

قرار:

- مادة ١ -** حل وتصفية الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بناحية منشأة ميت غمر - مركز الدنجات بمحافظة البحيرة المشهورة برقم (٤٦٧) في ١٩٨٢/١٠/١١
 والمنشور عنها بجريدة الواقع المصرية العدد رقم (٢٤٤) في ١٩٨٢/١٠/٢٨ .
- مادة ٢ -** تولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية .
- مادة ٣ -** ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/٢/٢٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

د/ أيمن أبو حديد